

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لـسـنة ١٩٣٩ بـشـروط تـوظـيف الأـجانـبـ وـالـقوـاـفـنـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى القانون رقم ١٣٧ لـسـنة ١٩٦٣ بـشـانـ حـصـرـ الـكـفـاـيـاتـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـاخـتـراـتـ ،

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٤ بـشـانـ نـظـامـ العـالـمـينـ الـمـدـيـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٣٣٠٩ـ لـسـنةـ ١٩٦٦ـ باـصـدارـ نـظـامـ العـالـمـينـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـ ،

وعلـى ما اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر

مادة ١ - لا يجوز إسناد وظيفة مدنية إلى أجنبي إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك للأقادة من ذوى المؤهلات أو الكفاءة وأنجبرة الخاصة التي لا توافر فيها في الجمهورية العربية المتحدة. وعلى الجهة التي تطلب استخدام الأجنبي تحديد مواصفات الخبرة المطلوبة . ويرجع قبل التعاقد إلى المهاجر المركزي للتبعة العامة والإحصاء للتحقق من عدم وجود خريج مصرى في نوع العمل المطلوب التعاقد بشأنه .

ومع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرجع لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محددة ظهر مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظاراؤهم من المهرةين .

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد المهندس محمد على حامو العامل من المرتبة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الري إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسـةـ جـمهـورـيـةـ في ١٦ـ شـوالـ سـنةـ ١٣٨٧ـ (١٦ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٦٨ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٣٦ لـسـنة ١٩٦٣ـ فـيـ شـانـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـكـلـيـةـ الـجـوـيـةـ ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٤٩٨ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ فـيـ شـانـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـكـلـيـةـ الـجـوـيـةـ ،

قرر :

مادة ١ - استبدال النص الآتي بـنـصـ الـبـندـ "هـ"ـ مـنـ الفـقـرـةـ "أـولاـ"ـ مـنـ المـادـةـ (١ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـكـلـيـةـ الـجـوـيـةـ المـشارـ إـلـيـهـ :

"مادة ١ - (أولا) "هـ" :

أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة "القسم العلمي" بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ أو "القسم الأدبي" بنسبة لا تقل عن ٥٥٪ على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها في الحانين أكثر من سنتين ، أو قضى بخراج عدة سنوات دراسية في التعليم الجامعي أو بالمعاهد العليا بعد حصوله على الشهادة المذكورة ، أو أن يكون من حباط صف وجند القوات الجوية الحاصلين على هذا المؤهل والذين أمضوا سنتين ميلاديين خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات ومدارس القوات الجوية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسـةـ جـمهـورـيـةـ في ١٦ـ شـوالـ سـنةـ ١٣٨٧ـ (١٦ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٦٨ـ)

جمال عبد الناصر